يفطر
اي قضا الصوم ويكره لصايم جمع ريقه فيبتلعه للخروج من خلاف من قال
ويحرم على الصايم بلع النخامة سوا كانت من جوفه او صدره او دماغه و يفطر
بها فقط اي لا بالريق ان وصلت الى فمه لانها من غير الفم وكذلك اذا تنجس فمه
بدم او قي ونحوه فبلعه وان قل لامكان التحرز منه وان اخرج من فمه حصاة او
درهما او خيطا ثم اعاده فان كثر ما عليه افطر والا فلا ولو اخرج لسانه ثم اعاده
لم يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن محله ولا يفطر بريق اخرجه الى ما بين
شفتيه ثم بلعه ويكره ذوق طعام بلا حاجة قال المجد المنصوص عنه انه
لا باس به لحاجة ومصلحة وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس ويكره مضغ
علك قوي وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي لانه يحلب الفم ويجمع الريق
ويورث العطش وان وجد طعمهما اي طعم الطعام والعلك في حلقه افطر
لانه اوصله الى جوفه ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقا اجماعا قاله في
المبدع ان بلع ريقه والا فلا هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح
لان المحرم ادخال ذلك الى جوفه ولم يوجد وقال في الانصاف والصحيح من المذهب
انه يحرم مضغ العلك ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الاكثر انتهى وجزم به في
الاقناع والمنتهى ويكره ان يدع بقايا الطعام بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان
يجذبه نفس كسحيق مسك ويكره القبلة ودواعي الوطي لمن تحرك شهوته
لانه عليه السلام نهى عنها شابا ورخص لشيخ رواه ابو داود من حديث ابي
هريرة وابي الدردا وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صايم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه ويحرم ان
ظن انزالا ويجب مطلقا اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه
لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعا
مه وشرابه رواه الجماعة احمد والبخاري وابو داود وغيرهم قال احمد
ينبغي للصايم ان يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا اذا صاموا
قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب احدا ولا يعمل عملا يجرح
به صومه وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وسن

لمن

لمن شتم قوله جهرا اني صايم لقوله عليه السلام فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صايم وسن تاخير سحور ان لم يخش طلوع فجر ثان لقول زيد بن ثابت
تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بينهما قال
قدر خمسين اية متفق عليه وكره جماع مع شك في طلوع فجر لا سحور وسن
تعجيل فطر لقوله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق
عليه والمراد اذا تحقق غروب الشمس وله الفطر بغلبة الظن وتحصل
فضيلته بشرب وكمالها باكل ويكون على رطب لحديث انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ما رواه ابو داود والترمذي وقال
حسن غريب فان عدم الرطب فتمر فان عدم فعلى ماء لما تقدم وقول
ما ورد عند فطره ومنه اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ويستحب القضا اي
قضا رمضان فورا متتابعا لان القضا يحكي الادا وسوا افطر بسبب محرم
او لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه ولا يجوز تاخير قضايه الى رمضان
اخر من غير عذر لقول عايشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولا
يجوز التطوع قبله ولا يصح فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وحينيذ
فعليه مع القضا اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة رواه سعيد با
سناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة وان
كان لعذر فلا شي عليه وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شي ولغير عذر اطعم
عنه لكل يوم مسكين كما تقدم ولو بعد رمضان اخر لانه باخراج كفارة
واحدة زال تفريطه والاطعام من راس ماله اوصى به او لا وان مات و
عليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة ولا يقضى عنه ما وجب باصل
الشرع من صلاة وصوم وان مات وعليه صوم نذر او اعتكاف نذر او
صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه لما في الصحيحين ان امراة جاءت الى النبي

Copyright King Saud University